شروط ممارسة الاختصاص الشامل ـ دراسة مقارنة
The Conditions of Exercising Universal Jurisdiction - A Comparative Study

طالب – ماجستير
كمال سامي كامل
جامعة بغداد ـ كلية القانون

الأستاذ المساعد الدكتورة
صباح سامي داود
جامعة بغداد ـ كلية القانون

ملخص

إن ممارسة الاختصاص الشامل يتطلب وجود نصوص تشريعية على صعيد القانون الوطني، وإذا كان المبدأ القانوني – بصورة عامة- محل إجماع دولي، فهذا الأمر لا يمنع من تنظيمه على وفق نصوص تشريعية داخلية تضمن للمحاكم الوطنية تطبيقه، فتجاوز الأطر الفلسفية والنظرية لأي مبدأ يكون من خلال الأخذ به وإدخاله ضمن النصوص التشريعية للقوانين الداخلية، والأمر ينطبق على مبدأ الاختصاص الشامل.

ولقد تناولنا في هذا البحث المعنون (شروط ممارسة الاختصاص الشامل: دراسة مقارنة) شروط ممارسة الاختصاص الشامل بشقيها الشخصية والموضوعية في قانون العقوبات العراقي وقوانين الدول محل المقارنة.

Abstract

Exercising the universal jurisdiction requires having in place some national legislations. If the legal principle is generally agreed upon at the international level, this does not prevent nations from passing some internal or local legislations that may enable the national courts to enforce the universal jurisdiction. Transcending the philosophical and theoretical frameworks of any principle will

This paper, entitled "The Conditions of Exercising Universal Jurisdiction: A Comparative Study", tackles the conditions and requirements of exercising universal jurisdiction in both subjective and objective aspects, in the Iraqi penal code and the international laws under comparison.

المقدمة Introduction

تنبغي الإشارة إلى أن الدولة اذا كانت تمارس حقها في فرض العقاب على مرتكبي الجرائم، فإن ممارسة هذا الحق منظمة ومحددة بشروط في مقدمتها مبدأ الشرعية، حيث يخضع القانون الجنائي بمختلف فروعه لهذا المبدأ، وبمقتضى هذا المبدأ يلتزم الافراد وسلطات الدولة جميعهم على السواء بالخضوع للقانون واحترامه، بوصفه معبراً عن الارادة العامة للافراد، وتوجد ثلاث حلقات للشرعية الجزائية: الأولى تتعلق بشرعية الجرائم والعقوبات (الشرعية الموضوعية)، والثانية الشرعية الإجرائية (الشرعية الشكلية)، أما الحلقة الثالثة فهي شرعية التنفيذ العقابي. وإن ما يهمنا في هذا البحث هو الشرعية الموضوعية، إذ توجد شروط عدة لممارسة الاختصاص الشامل، منها ما يتعلق بمرتكب الجريمة (الجاني) وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، ومنها ما يتعلق بالجريمة المرتكبة، وسنتناوله في المطلب الثاني من هذا البحث.

أولاً: أهمية الموضوع وسبب أختياره:

ان اهمية الموضوع الذي نقوم بالبحث فيه نابعة من اهمية دراسة الاختصاص الشامل ككل، فهذا المبدأ القانوني تجاوز التمسك بمفهوم السيادة الوطنية للدولة والحدود الإقليمية، ويشكل جنباً الى جنب مع مبادئ الاختصاص الاخرى احدى الحلول الناجحة على الصعيدين الوطني والدولي في ملاحقة مرتكبي الجرائم ومنع افلاتهم من العقاب.

كما تكمن اهمية الموضوع ايضاً في البحث في نصوص قوانين الدول التي اخذت بالاختصاص الشامل، ليتسنى لنا معرفة أوجه التشابة والاختلاف بين النصوص القانونية.

وسبب اختيارنا لهذا الموضوع انه لم يحضَ بالبحث الكافي والدراسة على الرغم من ان هذا المبدأ منصوص عليه في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، ولذلك نجد هذا الموضوع يمثل موضوعاً قانونياً جدير بالبحث والدراسة.

ثانياً: اشكالية الموضوع:

تكمن اشكالية الموضوع الاساسية في البحث عن الشروط التي تطلبها المشرع العراقي لممارسة الاختصاص الشامل وهل تختلف هذه الشروط في قوانين عقوبات الدول محل المقارنة مع موقف المشرع العراقي أم تتفق؟

ثالثاً: نطاق البحث:

يمكن تحديد نطاق بحثنا بصورة اساسية في اطار القوانين الداخلية التي اخذت بالاختصاص الشامل والمتمثلة في قانون العقوبات العراقي ومقارنته بقوانين الدول

العربية التي اخذت بالاختصاص الشامل وهي كل من (لبنان وسوريا والاردن والبحرين والامارات وقطر وسلطنة عمان) مع الاشارة الى القانون الفرنسي قدر تعلق الامر بالدراسة.

رابعاً: منهجية البحث:

اعتمدت هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن ومفاده استقراء احكام النصوص القانونية المتعقلة بالاختصاص الشامل في القانون العراقي وتحليلها، ومقارنتها مع قوانين الدول العربية التي اخذت بالاختصاص الشامل والمشار اليها اعلاه.

خامساً: تقسيم البحث:

قمنا بتقسيم البحث على مطلبين، وكان المطلب الأول للشروط الشخصية اللازمة لممارسة الاختصاص الشامل، ثم تلاه المطلب الثاني الذي خصصناه للشروط الموضوعية اللازمة لممارسة الاختصاص الشامل.

المطلب الأول

First requirement

الشروط الشخصية اللازمة لممارسة الاختصاص الشامل

The personal requirements for practicing universal jurisdiction

ذكرنا في المقدمة ان ما يهمنا في هذا البحث هو الشرعية الموضوعية[1]، إذ توجد شروط عدة لممارسة الاختصاص الشامل، وإن التشريعات التي اخذت بالاختصاص الشامل، أشارت إلى شروط يجب توافرها بمرتكب الجريمة، وأخرى تتعلق بالجريمة المرتكبة، والشروط الشخصية المتعلقة بمرتكب الجريمة على وفق التشريع العراقي وتشريعات الدول محل المقارنة سنتناولها في هذا المطلب على خمس فروع وفق الآتي:

الفرع الأول

Section 1

ان يكون مرتكب الجريمة أجنبياً

The perpetrator must be a foreigner

يعرف الأجنبي في دولة معينة من قبل غالبية فقهاء القانون الخاص (هو الشخص الذي لا يتمتع بجنسيتها، وهو لا يتمتع بالصفة الوطنية سواء أكان يحمل جنسية دولة أخرى أم كان عديم الجنسية، وسواء أكان مقيماً على إقليمها أم لا يقيم عليه، فالضابط الذي يميز الأجنبي عن الوطني هو الجنسية) [2].

ولم يعرف قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006، الأجنبي واكتفى بتعريف العراقي في المادة (1/ب) بأنه (الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية)، ويفهم من هذا النص بأن الشخص الذي لا يحمل الجنسية العراقية يعد أجنبياً[3].

وبتحليل نص المادة (13) من قانون العقوبات العراقي التي جاء فيها (في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد 9 و 10 و 11 تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة من الجرائم التالية: تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات)، نجد إن المشرع لم يُشر الى لفظ الأجنبي، واكتفى بأطلاق اللفظ من دون الصفة، فهو لم يصف كون الجاني أجنبياً واستعمل تعبير (كل من) وذهب البعض إلى إن عدم إشارة النص إلى شرط كون الجاني أجنبياً غير ذي أهمية، حتى لو لم يشر المشرع إلى ذلك صراحة إلا أنه يفهم ضمناً، إذ لا بد أن يكون الجاني أجنبياً، لأنه لو كان عراقياً سيخضع للاختصاص الشخصي[4].

أما التشريعات المقارنة نجد ان قانون العقوبات الإماراتي وفي المادة (21) منه جاءت بصيغة مشابهه لنص المادة (13) من قانون العقوبات العراقي، حيث جاء فيها (يسري هذا القانون على كل من وجد في الدولة ...) [5]، إذ إن شرط كون مرتكب الجريمة أجنبياً يفهم ضمناً من النص الإماراتي والعراقي.

ومن التشريعات التي أشارت صراحة إلى كلمة (أجنبي) نذكر: قانون العقوبات السوري في المادة (23) التي اشترطت تطبيق الاختصاص الشامل على الاجنبي بقولها (يطبق القانون السوري على كل اجنبي ...) [6]، كذلك بالاتجاه نفسه اخذ قانون العقوبات الأردني في المادة (4/10) التي جاء فيها (على كل أجنبي مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية ...) [7]، بالاتجاه نفسه أيضاً أخذ قانون الجزاء العماني في المادة (20) التي جاء فيها (تسري أحكام هذا القانون على كل أجنبي ...) [8]، وتوجه المشرع العماني بخصوص هذا الشرط لم يختلف عن قانون الجزاء العماني الملغي رقم (76/7) لسنة 1974 حيث جاء بالمادة (12) منه (تطبق الشريعة العمانية على كل أجنبي ...)، وقانون العقوبات البحريني في المادة (9) نص على (تسري أحكام هذا القانون على كل أجنبي ...) [9]، أما المادة (23) من قانون العقوبات اللبناني جاءت بعبارة تختلف قليلاً عمّا من جاءت به التشريعات المذكورة فقد نصت على (يقصد بالصلاحية الشاملة لقانون العقوبات تطبيقه على الأجنبي أو عديم الجنسية ...) [10].

إن مفهوم الأجنبي لا يشمل فقط الشخص الذي يوجد في إقليم الدولة ويتمتع بجنسية دولة أخرى، بل يشمل حتى عديم الجنسية الذي لا يتمتع بجنسية أية دولة [11]، وبذلك يمكن تطبيق الاختصاص الشامل على عديم الجنسية لأنه بحكم الأجنبي.

وأخيراً اشترط التشريع الفرنسي في قانون العقوبات، على تطبيق الاختصاص الشامل بالنسبة للأجنبي الذي يرتكب بالخارج جناية أو جنحة[12].

الفرع الثاني

Section 2

التواجد أو الإقامة داخل إقليم الدولة

Residency or availability in the region or the territory of the state

إن تواجد الجاني داخل إقليم الدولة من أهم شروط ممارسة مبدأ الاخصاص الشامل، لكن التشريعات التي أخذت بالمبدأ اختلفت في مسألة هل يكفي لممارسة المبدأ تواجد الجاني فقط؟ أم شرط الإقامة لازم لممارسة المبدأ؟ وثار الخلاف أيضاً من قبل الفقه حول لفظ (التواجد) و(الإقامة) هل هي إقامة دائمة أم مؤقتة؟

وبالعودة الى نص المادة (13) من قانون العقوبات العراقي، نجد إن المشرع أخذ بشرط الوجود فقط، إذ نص على (كل من وجد في العراق)، ومن تشريعات الدول التي أخذت بشرط الوجود، قانون العقوبات الإماراتي في المادة (21) بقوله (يسري هذا القانون على كل من وجد بالدولة)، وبالصياغة نفسها قانون العقوبات القطري بالمادة (17)، وقانون الجزاء العماني في المادة (20) بعبارة (تسري أحكام هذا القانون على كل أجنبي وجد بالدولة).

لقد فسرت كلمة (وُجِدَ) من قبل بعض فقهاء القانون على أنه التواجد الطوعي أو الإرادي للجاني، على إقليم الدولة التي تأخذ بالاختصاص الشامل وبالتالي يمكن القاء القبض عليه وتقديمة للمحاكمة[13].

وعلى عكس هذا الرأي، يذهب جانب من الفقه إلى إن كلمة (وجد) لا تشترط أن يكون وجود الجاني وجوداً اختيارياً وبرضاه، بل يمكن أن يكون مكرهاً على هذا الدخول، أو أن يكون تواجده في إقليم الدولة إضطرارياً، كأن تهبط الطائرة في إقليم دولة ما تأخذ بالاختصاص الشامل، وكان من بين ركاب الطائرة هذا الأجنبي الذي ارتكب جريمة في الخارج، وتم التعرف عليه ثم ألقي القبض عليه، ويقدم للمحاكمة وفقاً للاختصاص الشامل[14].

وما يهم أن يكون التواجد في إقليم الدولة بمعناه الواسع، الذي يشمل الإقليم الارضي والمائي والجوي، وأن انتفاء شرط التواجد يجعل المحاكمة الغيابية غير

جائزة طبقاً للاختصاص الشامل، حتى في حالة القاء القبض على الجاني داخل الإقليم وتمت مباشرة اجراءات المحاكمة ثم هرب فإنه لا يجوز الاستمرار في محاكمته غيابياً[15].

من تشريعات الدول التي أخذت بشرط الإقامة هي: قانون العقوبات السوري في المادة (23) بقولها (كل أجنبي مقيم على الأرض السورية)، وقانون العقوبات الأردني في المادة (4/10) بقولها (كل أجنبي مقيم في المملكة الأردنية)، أما قانون العقوبات اللبناني فقد نص في المادة (23)على شرط الوجود أو الإقامة معاً بقوله (مقيم أو وجد في لبنان)، وفي تفسير كلمة (الإقامة) يذهب رأي الى أنه كلمة (مقيم) الواردة في التشريع الاردني والسوري واللبناني، لا يقصد بها أن يكون لمرتكب الجريمة موطن قانوني في إقليم الدولة، وإنما قصد مشرعو هذه النصوص (وجود) الجاني في الإقليم[16].

وذهبت محكمة النقض السورية إلى القول (إن كلمة المقيم الواردة في المادة (23) من قانون العقوبات السوري لا تعني الإقامة الدائمة، فلو دخل المجرم لتوه الأراضي السورية، فالقضاء السوري هو المختص بمحاكمته والقانون السوري هو الواجب التطبيق) [17].

ويتضح من خلال هذا القرار للقضاء السوري، أنه اكتفى بالتواجد المادي للأجنبي ولم يتطلب الإقامة القانونية.

وعلى العكس من هذا الرأي، فهناك من يشير الى أن نص التشريع الأردني يتطلب الإقامة لا التواجد المادي[18]، وهناك من يعارض هذا الرأي بقوله أن شرط الإقامة في التشريع الأردني لممارسة الاختصاص الشامل، شرط غير موفق ولا بد من استبداله بلفظ التواجد المادي، وإذا تم الأخذ بهذا التعديل –لفظ التواجد المادي- لا بد أن يكون هذا التواجد تم بصورة مشروعة، ويضيف صاحب هذا الرأي الى أن تطبيق حرفية النص والأخذ بشرط الإقامة وعدم اللجوء الى قاعدة التفسير الموسع للنصوص القانونية، يجعل من مبدأ الاختصاص الشامل غير ذي جدوى[19].

ويشير جانب آخر الى أن التشريعات التي أخذت بشرط الإقامة، ومنها التشريع الأردني يعد تشدداً غير مبرر من قبل المشرع الأردني ، ولا داعي له ابداً، لأن الأخذ بفكرة الموطن سوف تؤدي الى هرب من يتواجد داخل الإقليم الأردني اضطرارياً من العقاب، وهذا لا ينسجم مع فكرة عالمية العقاب، لذا على المشرع الأردني تعديل هذه المادة والأخذ بعبارة (كل من وجد) -كما فعل التشريع العراقي- بدلاً من عبارة (مقيم) لأن الفرق شاسع بين العبارتين[20].

اما قانون العقوبات اللبناني فقد نص على شرط الإقامة أو الوجود معاً بموجب نص المادة (23) منه، وهو بذلك تفادى النقد الذي قد يتعرض له، كما هو الحال في قانون العقوبات الأردني وقانون العقوبات السوري.

وفي قرار للقضاء اللبناني، ذهبت محكمة التمييز اللبنانية إلى أنه (لابد أن يكون الأجنبي قد وجد على الأرض اللبنانية بمحض إرادته لا أن يكون قد اقتيد اليها قسراً كما لو أنه ألقي القبض عليه خارج لبنان لجرم ارتكبه هناك وأحضر ليحاكم في لبنان، ففي مثل هذه الحالة يكون القضاء اللبناني غير صالح للنظر في أمره، لأن شروط إعمال الصلاحية العالمية غير متوافرة على ما نصت عليه المادة (23))[21].

ويذهب رأي –نؤيده- مفاده لو كان المشرع السوري والأردني قد نصا على شرط الوجود بدل شرط الإقامة في قانون العقوبات، كما هو مسلك القانون العراقي والإماراتي والعماني والقطري، لما تعرضا للنقد ولما كان شراح القانون الجنائي قد اختلفوا في تفسيره[22].

وأخيراً فإن المتتبع لنصوص الاتفاقيات الدولية التي تأخذ بالاختصاص الشامل، يجد أنها أخذت بشرط الوجود لا الإقامة، ومن هذه الاتفاقيات التي اشترطت صراحة وجود المتهم على أراضي إحدى الدول الأطراف لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهم ؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المعروفة باسم (اتفاقية مونتريال لسنة 1971) بموجب المادة (7) [23]، كذلك اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة 1970 في المادة (2/4) منها [24] واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللإنسانية والمهينة لسنة 1984 بموجب المادتين (2/5 و7) [25]، والمادة (2/5) [26]من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979.

أما اتفاقيات جنيف الأربع فأنها لم تنص صراحة على شرط وجود المتهم على إقليم الدولة التي تتخذ اجراءات المتابعة والمحاكمة، إلا انه يفهم من السياق العام لاتفاقيات جنيف أن وجود المتهم على إقليم الدولة يمنحها الاختصاص العام لمحاكمة الشخص المشتبه فيه[27].

الفرع الثالث

Section 3

أن يكون فاعلاً أو شريكاً في الجريمة

He must be the doer of the crime or an accomplice therein

أن قانون العقوبات العراقي في المادة (13) اشترط في من يسري عليه الاختصاص الشامل، أن يكون فاعلاً أو شريكاً في الجريمة، وأن المشرع العراقي لم

يعرف الفاعل أو الشريك في قانون العقوبات، وإنما اكتفى بتحديد الحالات التي يعد فيها مرتكب الجريمة فاعلاً[28]، وهذا ما بينته المواد (47 و 49) ، أما المادة (48) فقد حددت الحالات التي يعد فيها مرتكب الجريمة شريكاً[29]. ولكون التشريع العراقي وتشريعات دول آخرى لم تضع تعريفاً للفاعل، بينما عرفته تشريعات اخرى[30]، ويذهب جانب من الفقة إلى القول - يكاد ينعقد الإجماع في الفقه الجنائي العربي على تعريف الفاعل بأنه- (من ارتكب الفعل المادي المكون للجريمة، وتحققت في شخصة عناصر ركنها المعنوي) [31]، ويعرف الشريك –بصورة عامة- من كان دوره ثانوياً بإرتكاب الجريمة، فهو يأتي نشاطه لحساب غيره وله مجال محدود لا يتعداه[32]، ويمكننا القول إن المواد (47) و (48) و (49) من قانون العقوبات العراقي حسمت موضوع تحديد الفاعل والشريك، ووضع الفقه عدة معايير للتمييز بينهما، والمشرع العراقي أخذ بالمذهب الموضوعي بالمساهمة فمن يقوم بأعمال الركن المادي هو الفاعل، ومن يقوم بالاعمال التحضيرية هو الشريك[33]، والاشتراك على وفق التشريع العراقي يتضمن ثلاث صور وهي التحريض والاتفاق والمساعدة. ونلاحظ أن كل من قانون العقوبات الإمارتي في المادة (21)، وقانون العقوبات القطري في المادة (17)، أخذا بإتجاه المشرع العراقي بإشتراط أن يكون مرتكب الجريمة فاعلاً أو شريكاً.

لكن القوانين الأخرى سلكت مسلكاً اخراً في التعبير عن الشريك، بإستخدامها ألفاظاً أخرى، فقانون العقوبات السوري في المادة (23) جاء بعبارة (سواء كان فاعلاً أو محرضاً أو متدخلاً)، ونص قانون العقوبات اللبناني في المادة (23) على (كل من أقدم في الخارج فاعلاً أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً) [34]، وأخذ قانون العقوبات الإردني في المادة (4/10) بعبارة (فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً). وأخذ قانون الجزاء العماني الملغي في المادة (12) بعبارة (فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلاً). وان مسلك هذه التشريعات كان محل انتقاد من بعض الشراح، إذ كان الاجدر ان تأخذ تلك التشريعات بكلمة (الشريك) لأن من يحرض على ارتكاب الجريمة أو يتدخل فيها ما هو إلا شريك في إرتكابها[35].

أما تشريعات بعض الدول مثل قانون الجزاء العماني النافذ في المادة (20) وقانون العقوبات البحريني في المادة (9) فإنها لم تشر الى عبارة الفاعل والشريك، وإنما أخذت بعبارة (ارتكاب الجريمة)، (بعد ان ارتكب بالخارج جريمة –جزاء عماني م/20-) و (كان قد ارتكب بالخارج جريمة –عقوبات بحريني م/9-)، وفي هذه الحالة يستوي أن يكون مرتكب الجريمة فاعلاً أو شريكاً.

الفرع الرابع
Section 4
أن لا يكون مرتكب الجريمة متمتعاً بالحصانة بموجب الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي
The perpetrator must not have any immunity based on the international conventions, international law or local laws

للحصانة أهمية كبيرة في مدى تطبيق الاختصاص الشامل من عدمه؟ واختلفت تشريعات الدول التي تأخذ بالاختصاص الشامل بشأن شرط الحصانة، إذ نلاحظ أن قانون العقوبات العراقي في المادة (13) لم يُشر صراحة إلى هذا الشرط، لكنه احالنا إلى المادة (11)منه[36] التي تتضمن هذا الشرط بقوله بالمادة (13) (في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد 9 و 10 و 11)، لذا وفقاً للقانون العراقي فإنه لا يمكن تطبيق الاختصاص الشامل على الجاني الذي يتمتع بالحصانة المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي، ويذهب رأي[37]ـ نؤيده- إلى أن المشرع العراقي توسع كثيراً بموضوع الحصانة على عكس باقي التشريعات التي حصرت نطاق الحصانة غالباً (بموظفي السلك الدبلوماسي والقناصل الأجانب بموجب القانون الدولي)، وهذا التوسع من قبل مشرعنا لا يحقق الغاية التي يسعى اليها مبدأ الاختصاص الشامل وهي مكافحة الإجرام والتعاون الدولي للحد من افلات مرتكبي الجرائم الخطيره، فضلاً عن ذلك إن هذا الشرط يدل على تطبيق المبدأ بصورة احتياطية وثانوية.

وعلى نهج المشرع العراقي نفسه سار المشرع الإماراتي في المادة (25) من قانون العقوبات[38]، فهو الآخر توسع ايضاً بنطاق الحصانة.

أما تشريعات الدول الآخرى، فقد أخذت بهذا الشرط ايضاً لكنها، لم تتوسع كما فعل التشريع العراقي والإمارتي، وهي كل من قانون العقوبات اللبناني في المادة (22) منه[39]، وقانون العقوبات السوري في المادة (22)منه[40]ايضاً، وقانون العقوبات الأردني في المادة (11) [41]منه، وقانون الجزاء العماني في المادة (16/ب) منه[42]، إذ إن الحصانة الواردة في هذه القوانين تشمل فقط موظفي السلك الدبلوماسي والقناصل الأجانب المتمتعين بالحصانة التي يقررها لهم القانون الدولي العام.

وبعد إن تعرضنا لموقف التشريع العراقي وموقف التشريعات المقارنة من شرط الحصانة، وكانت التشريعات واضحة بهذا الشأن فهي تأخذ بالحصانة المقررة لبعض الأشخاص، وهذا الشرط يعد مقيداً لتطبيق الاختصاص الشامل، ويمكننا أن نتساءل عن موقف الفقه من الحصانة وما الاتجاهات التي ظهرت بهذا الشأن؟ يذهب

رأي الى القول بعدم جواز تطبيق الاختصاص الشامل على الاشخاص المتمتعين بالحصانة الدولية، حتى بعد زوال الحصانة عنه، ويجب ترك الأمر للمحكمة الجنائية الدولية التي لا تقيم اعتباراً للحصانة الدولية بموجب المادتين (27و 28) من النظام الأساسي، ويدعم صاحب هذا الرأي هذا الاتجاه بالقول أن القضاء الألماني رفض التحقيق مع موظفين روانديين كانوا في زيارة رسمية الى ألمانيا عن الجرائم التي ارتكبوها في رواندا عام 1994 على أساس الاختصاص الشامل، وذلك بسبب الحصانة الدولية التي يتمتعون بها، والتي تأخذ بها المادة (25) من الدستور الاتحادي الألماني، والمادة (2/20) من قانون السلطة القضائية الألماني[43].

ويذهب رأي آخر إلى جواز تطبيق الاختصاص الشامل على الشخص المتمتع بالحصانة الدولية، لكن بعد زوال هذه الحصانة عنه وبشرط أن تكون الأفعال التي ارتكبها اثناء حصانته غير رسمية، ولم تكن قد ارتكبت في حدود وظيفته[44].

وعلى عكس هذا الرأي، هناك من نادى بجواز تطبيق الاختصاص الشامل على الشخص المتمتع بالحصانة الدولية، اسوة ببعض التشريعات المقارنة هذا من جهة، ولأن المحكمة الجنائية الدولية مزاجية في حالات، وغير قادرة على الملاحقة في حالات أخرى من جهة ثانية[45].

ويضيف رأي آخر أن الاتجاه الفقهي الذي لا يقيم للحصانة اعتباراً من أجل ملاحقة الجناة المتهمين بإرتكاب جرائم تخضع للاختصاص الشامل، يتفق مع الغاية التي يسعى اليها المبدأ، ويتفق مع منهج التشريعات المتقدمة النابعة من فقه قانوني لدول متقدمة سياسياً واقتصادياً قادرة على تطبيق الاختصاص الشامل[46].

وأكدت مبادئ جامعة برينستون المتعلقة بالاختصاص الشامل على ضرورة مكافحة الافلات من العقاب يكون من خلال ممارسة الاختصاص الشامل على الجرائم الخطيرة وهذه الممارسة يجب عدم إبطالها أو منعها بسبب الحصانات أو قوانين التقادم أو العفو[47].

الفرع الخامس

Section 5

أن لا يكون استرداد مرتكب الجريمة قد طُلب أو قبل

The perpetrator's repatriation should not have been requested or accepted

أن قانون العقوبات العراقي في المادة (13) منه لم يتطلب هذا الشرط، لكن توجد تشريعات لدول أخذت بالاختصاص الشامل تنص على هذا الشرط، كالتشريع الفرنسي واللبناني والسوري والأردني والبحريني والعماني.

ومضمون هذا الشرط يتمثل بضرورة عدم وجود طلب من دولة مرتكب الجريمة التي يحمل جنسيتها، أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها، أو تم تقديم طلب للدولة التي يتواجد الجاني على أرضها من قبل الدولة التي يحمل جنسيتها أو دولة مكان ارتكاب الجريمة ورفضته الدولة صاحبة الاختصاص الشامل، وفي حالة تقديم طلب من قبل الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها، أو من قبل الدولة التي يحمل جنسيتها لتسليم الجاني اليها للدولة التي تنوي تطبيق الاختصاص الشامل على الجاني الذي قبضت عليه، ففي حالة الموافقة على الطلب لا يحاكم الجاني وفقاً للاختصاص الشامل بل وفقاً لقانون قاضيه المختص[48].

كذلك يطبق الاختصاص الشامل في حالة رفض طلب التسليم من قبل الدولة التي يتواجد الجاني على إقليمها، عندما يقدم لها طلب التسليم من قبل الدولة التي ارتكبت الجريمة على ارضها أو الدولة التي يحمل الجاني جنسيتها، عندها يتحقق شرط من شروط ممارسة هذا المبدأ بالنسبة للدول التي تأخذ بهذا الشرط.

وفي الحقيقة أن الاخذ بهذا الشرط على وفق تعبير بعض الفقهاء ماهو إلا دليل على الصفة الإحتياطية لمبدأ الاختصاص الشامل، إذ ينم عن رغبة إعطاء الأفضلية للاختصاص الإقليمي للدولة التي وقعت الجريمة على أرضها أو وفقاً للاختصاص الشخصي بالنسبة للدولة التي يحمل الجاني جنسيتها[49].

ويذهب رأي الى القول عندما يرد للدولة طلب تسليم الجاني فلا مسوغ للإصرار على محاكمة الأجنبي على وفق الاختصاص الشامل طالما أن الدولة طالبة التسليم ستحاكمه، وبذلك لن يفر الجاني من العقاب[50].

وأخذ قانون العقوبات الفرنسي النافذ بهذا الشرط لغرض تطبيق الاختصاص الشامل، فحتى يتم تطبيق هذا المبدأ يجب أن يكون طلب تسليم الجاني المتواجد في الجمهورية الفرنسية قد رفض من قبل السلطات الفرنسية، ووضح قانون العقوبات الاسباب التي يحق للسلطات رفض طلب التسليم عند توافرها[51].

ونلاحظ أن المشرع العراقي كان مميزاً عن القوانين الاخرى التي تأخذ بشرط الاسترداد، وجعلت من الاختصاص الشامل ذا صفة إحتياطية. اما المشرع العراقي فقد جعل منه ذا صفة اصلية وأساسية في حالة تحقق شروطه جميعها.

المطلب الثاني

The second requirement

الشروط الموضوعية اللازمة لممارسة الاختصاص الشامل

The objective requirements to practice the universal jurisdiction

حتى يتم إعمال مبدأ الاختصاص الشامل لابد من توافر الشروط الشخصية والموضوعية كافه، فكما ذكرنا توجد شروط تتعلق بمرتكب الجريمة وهذا ما تناولناه في المطلب الأول من هذا البحث، ومنها ما يتعلق بالفعل (الجريمة) وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب، والشروط الموضوعية على وفق التشريع العراقي والتشريعات المقارنة هي:-

الفرع الأول

Section 1

عدم التعارض مع قواعد الاختصاص الاخرى

The should be no contradiction with other jurisdiction rules

ومضمون هذا الشرط يتمثل بضرورة عدم خضوع الجريمة لقاعدة من قواعد الاختصاص الاخرى، وهذا الشرط يفهم صراحة من نص المادة (13) من قانون العقوبات العراقي التي جاء فيها "في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد 9 و 10 و 11" وهذا يعني أنه لو كانت الجريمة المرتكبة خاضعة لإحكام المادة (9) والخاصة بالاختصاص العيني، فهذا يعني عدم إمكانية معاقبة مرتكب الجريمة على وفق الاختصاص الشامل، وينطبق الأمر كذلك على المادة (10) الخاصة بالاختصاص الشخصي. وكذلك المادة (11) التي استثنت سريان قانون العقوبات العراقي على الجرائم التي تقع في العراق من الاشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي. وقد أخذ بهذا الشرط كل من التشريع اللبناني والسوري والبحريني والعماني الملغي والتشريع الفرنسي اما التشريع الأردني فلم يأخذ بهذا الشرط صراحة والسبب يعود إلى كونه أدرج الاختصاص الشامل ضمن الاختصاص الشخصي والذي يسميه الصلاحية الشخصية. كذلك تشريعات كل من الامارات وقطر وتشريع سلطنة عمان النافذ لم تتضمن مثل هذا الشرط.

ويذهب رأي الى القول إن الأخذ بمثل هذا الشرط يقلل من أهمية الاختصاص الشامل ويجعله احتياطياً وثانوياً[52]، فلماذ لا يحتوي النص الخاص بالاختصاص العيني والشخصي مثل هذا الشرط؟ أيعني ذلك أن الاختصاص العيني والشخصي أهم من الاختصاص الشامل؟ ونستطيع الرد على هذا الرأي بالقول أن ما اشترطه المشرع العراقي لا يقلل من أهمية مبدأ الاختصاص الشامل، كذلك لا يجعل منه اختصاصاً احتياطياً وثانوياً، بقدر ما هو شرط ينظم عدم تعارض قواعد الاختصاص الأخرى مع الاختصاص الشامل، كذلك أن الاختصاص الشامل على وفق التشريع العراقي لا يمكن تطبيقه إلا في الأحوال التي لا ينطبق على الجريمة الاختصاص العيني أو

الاختصاص الشخصي، وجرائم الاختصاص العيني تشترك مع الاختصاص الشامل في كونها ترتكب في الخارج لكن المصلحة المحمية تختلف مابين الاثنين، كما يمكن أن ترتكب من قبل الأجنبي، لكن نص المادة (9) ونص المادة (13) وضحتا الجرائم الخاضعة لكلا الاختصاصين وهذا يعني أن جرائم الاختصاص العيني تختلف ولا يمكن أن تثير تعارض، أما الاختصاص الشخصي فقد يرتكب عراقي مقيم بالخارج إحدى جرائم الاختصاص الشامل ثم يعود إلى العراق، فطالما كان من رعايا العراق فيطبق عليه الاختصاص الشخصي استناداً للمادة (10) ، واخيراً يمكن القول إن هذا الرأي على صواب فيما يتعلق باختلاف جرائم الاختصاص الشامل عن العيني ولا يمكن أن تثير تعارضاً، لكننا لا نؤيد القول بأن الاخذ بهذا الشرط يجعل من الاختصاص الشامل ثانوياً، وذلك لأن النص وعدم النص على هذا الشرط لا يؤثر في رجوع المحكمة للقواعد العامة وبحثها في جنسية الجاني ومكان ارتكاب الجريمة ونوعها، وبدليل عدم النص على هذا الشرط من قبل تشريعات كل الامارات وقطر وعمان[53].

الفرع الثاني

Section 2

وقوع الجريمة خارج إقليم الدولة وخارج ولايتها

The crime should occur outside the territory of the state and its jurisdiction

من الشروط الأساسية المتعلقة بممارسة الاختصاص الشامل، هي ارتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة التي يتم فيها القبض على المتهم، اذ لو تم ارتكابها في إقليم تلك الدولة يمكن تطبيق الاختصاص الإقليمي، وفي الحقيقة هذا الشرط بديهي ولن نتوسع في شرحه لانه ينبغي انتفاء قواعد الاختصاص الأخرى (الإقليمية والعينية والشخصية) جميعها حتى تتم ممارسة الاختصاص الشامل.

والتشريعات التي أخذت بالاختصاص الشامل نصت على هذا الشرط، بذكرها عبارات (ارتكب في الخارج) [54] و (اقدم في الخارج) [55] و (اقترف في الخارج) [56].

ولا تعني عبارة (بعد ان ارتكب بالخارج) التي أوردها المشرع العراقي، أو العبارات الأخرى في باقي التشريعات، حتمية ارتكاب الجريمة داخل إقليم دولة أو أكثر من الدول الأجنبية، إنما يتسع معناها فتشمل المياه العامة المشتركة للدول كافة اذا ارتكبت الجريمة فيها[57].

الفرع الثالث

Section 3

أن تكون من الجرائم المذكورة وفق المادة (13) حصراً في التشريع العراقي، أو أن تكون من نوع الجنايات أو الجنح في التشريعات المقارنة

The crime should be one of those listed in article (13) of Iraqi law, exclusively, or one of crimes or felonies in the comparative legislations

اشترط قانون العقوبات العراقي بالمادة (13) موضوع البحث، أن تكون الجريمة من الجرائم التي ذكرها نص المادة المذكورة حصراً[58]، ولا يشترط أن تكون الجريمة جناية أو جنحة، بل يكفي أن تكون جريمة حتى وأن كانت مخالفة[59].

ويذهب رأي إلى القول: (من شروط ممارسة الاختصاص الشامل، أن يرتكب الجاني في الخارج جريمة من الجرائم الوارد ذكرها في النص ليس على سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثال على ما نعتقد، إذ يمكن أن يطبق الاختصاص الشامل كلما كانت جريمة دولية تهدد النظام في المجتمع) [60].

وهناك من يخالف هذا الرأي لسببين على حد قوله (الأول: لو اراد المشرع ذلك لأورد تعبيراً ينفي قصده بحصر الجرائم كان يقول مثلا "وما ماثلها أو الى غير ذلك". الثاني: أن هذا الرأي يؤدي الى خلق أفعال وتجريمها لم ترد على بال المشرع ويبقى الباب مفتوحاً أمام القياس المرفوض لأنه يؤدي إلى الادانة كما أقره الفقه الألماني والفقه الايطالي) [61].

وإن الرأي –الذي نؤيده- هو القائل بأن الجرائم الواردة في المادة (13) من قانون العقوبات العراقي، جاءت على سبيل الحصر، لأنه لا يمكن إضافة جرائم أخرى استناداً لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وأن الجرائم التي أخذ بها المشرع العراقي على سبيل الحصر هي (تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات)، ويشير رأي في الفقه إلى أن الجرائم التي جاءت بها المادة (13) كانت متماشية مع القانون الدولي من جهة والتزامات العراق الدولية من جهة أخرى، فكان من نتائج انضمام العراق للاتفاقية الدولية لمنع الاتجار بالرقيق والاشخاص واستغلال البغاء، إنه صادق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم (47) لسنة 1955، التي نصت المواد (1-6) من الاتفاقية على التزامات الدول الاطراف –ومنها العراق- وفي ضوء هذه الالتزامات تعهدت الحكومة العراقية بمعاقبة أي شخص يقوم بالسمسرة أو باستغلال بغاء شخص آخر ولو كان ذلك بموافقة هذا الشخص الآخر[62]، وجعل العراق من جريمة الاتجار بالرقيق

والنساء والاطفال من الجرائم الخاضعة للاختصاص الشامل، واذا كان قانون مكافحة البغاء يشمل بعض صور الاتجار بالبشر من خلال استغلال بغاء الغير والمتاجرة به، فأنه قانون لا ينظم احكام الاتجار بالبشر، وبصدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012، تم تلافي هذا النقص التشريعي. أما الاتجار بالمخدرات فقد نشأ عن انضمام العراق لاتفاقية المخدرات المصدقة بالقانون رقم (16) لسنة 1962، واتفاقية الافيون رقم (39) لسنة 1930، كما نشأ عنها تشريع قانون المخدرات رقم (68) لسنة 1965 (الذي الغي بصدور قانون المخدرات المؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4446 في 2017/5/8)، كذلك جعل العراق من الاتجار بالمخدرات خاضعة للاختصاص الشامل[63]. ومن التشريعات التي أخذت باتجاه حصر الجرائم: قانون العقوبات الأماراتي والقطري.

وتوجد تشريعات تشترط لممارسة الاختصاص الشامل أن يرتكب الجاني جريمة من نوع الجنايات والجنح ومنها قانون العقوبات اللبناني وقانون العقوبات السوري وقانون العقوبات الأردني. أما التشريع الفرنسي فقد اشترط قانون العقوبات أن تكون الجناية أو الجنحة لا تقل مدتها عن خمس سنوات، كذلك قانون الجزاء العماني اشترط حد أدنى للعقوبة، اذ اشترط أن تكون الجريمة المرتكبة معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن سنة في قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة، وإن لم تذكر المادة نوع الجريمة جناية أم جنحة لكن يفهم ذلك من نصوص التشريع العماني أن الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة[64].

الفرع الرابع

Section 4

الازدواجية بالتجريم

The duality of criminality

من المعلوم أن الدولة التي تنوي ممارسة الاختصاص الشامل بحق مرتكب الجريمة، هي ليست الدولة التي ارتكب الفعل الجرمي على أرضها، ولهذا السبب تضع بعض التشريعات إلى جانب شرط تجريم الفعل في قانونها، شرط أن يتضمن تشريع دولة مكان ارتكاب الجريمة نص قانوني يجرم الفعل (جرائم الاختصاص الشامل)، وذلك حتى ينعقد الاختصاص القضائي الجنائي لمحاكمها وهو ما يسمى بالتجريم المزدوج[65]، ويذهب رأي الى القول: (إن الازدواجية بالتجريم تعني العقاب على الجريمة بالدولتين معاً أو أن يكون معاقباً على الفعل الجرمي في أحدى الدولتين أما الدولة التي وجد الجاني على أرضها أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها)

[66]، وهذا القول –نعتقد- أنه تعوزه الدقه إذ كيف لدولة لا تأخذ بالاختصاص الشامل في تشريعها الجنائي، يمكن أن تعاقب مرتكب الجريمة العالمية عندما يتواجد على ارضها، لمجرد كون الدولة التي أرتكبت الجريمة على أرضها تعاقب على ذلك ؟ لذا نذهب الى القول: إن الشرط الاساسي لممارسة الاختصاص الشامل النص عليه في دولة مكان القبض على الجاني، وإن شرط الازدواجية لا تأخذ به جميع تشريعات الدول، ولا يهم تجريم الفعل في الدولة التي ارتكب فيها، -وهذا الأمر نادر الحدوث إذ كيف لدولة تأخذ بالاحتصاص الشامل تنص على تجريم أفعال معينة لا تعد مصدر قلق دولي، ومن البديهي أن تكون جرائم الاختصاص الشامل معاقباً عليها في الأغلب الأعم من البلدان، وقولنا هذا يتفق مع رأي الدكتور عباس الحسني -الذي أشرنا إليه سابقاً- إذ يرى أن تشريع المادة (13) والجرائم التي جاءت بها كانت منسجمة مع الالتزامات الدولية للعراق، إذ إن الجرائم التي جاء بها النص العراقي كان مصدرها الاتفاقيات الدولية، بمعنى آخر انها جرائم محل تجريم دولي-.

وبالعودة إلى المادة (13) موضوع البحث، نجد انها لم تنص صراحة على شرط الازدواجية بالتجريم، ويذهب رأي الى القول: إن المشرع العراقي أخذ بشرط الازدواجية ضمناً بأن تكون الجريمة معاقبا عليها في مكان ارتكاب الفعل، وذلك يفهم من عبارة (جريمة) التي أوردها المشرع في نص المادة (13) [67]، ولا نتفق مع هذا الرأي لأن المشرع العراقي لم يأخذ بشرط الازدواجية لا صراحةً ولا ضمناً ولو أراد لنص على ذلك، كما هو توجه المشرع اللبناني في المادة (24) من قانون العقوبات، والمشرع السوري في المادة (24) من قانون العقوبات، إذ يشترطان أن يكون الفعل مجرماً في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة. وأخذ بشرط الازدواجية بالتجريم صراحة قانون الجزاء العماني بالمادة (20) إذ اشترطت هذه المادة أن تكون الجريمة المرتكبة في الخارج معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن سنة في قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة.

أما التشريع الأردني فلم يشترط الازدواجية في التجريم واكتفى بأن يكون الفعل معاقباً عليه بمقتضى أحكام قانون العقوبات الأردني[68]، واخيراً قانون العقوبات الفرنسي لم يشر الى شرط الازدواجية في التجريم.

ويضيف رأي آخر أن جرائم الاختصاص الشامل لا يشترط أن يكون معاقباً عليها في الدولة التي ينتمي اليها الجاني، كما لو كانت دولته تبيح تجارة الرقيق مثلاً[69].

وان مبادئ مدريد – بيونس آيرس بشأن الاختصاص الشامل والتي صاغها خبراء وفقهاء قانونيون من جميع انحاء العالم وتمت الاجتماعات في عاصمة إسبانيا مدريد للفترة 20-23 آيار 2014 وفي عاصمة الارجنتين بيونس آيرس للفترة 9-10 أيلول 2015 وكان الغرض منها تعزيز وظيفة ممارسة هذا الولاية القضائية، ومن ضمن مبادئها عدم اشتراط التجريم المزدوج لممارسة الاختصاص الشامل[70]

الخاتمة Conclusion

بعد أن انتهينا بفضل من الله سبحانه وتعالى من موضوع بحثنا (شروط ممارسة الاختصاص الشامل –دراسة مقارنة-) تبين لنا مقدار الاهمية التي يحظى بها هذا الموضوع، على الصعيد الفقهي والتشريعي. وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى نتائج ومقترحات نوضحها بالشكل الآتي:

اولاً: النتائج

1- في إطار بحثنا عن شروط ممارسة الاختصاص الشامل أوضحنا ان الدول عندما ترغب في ممارسة حقها بالعقاب يجب ان لا يخرج ذلك عن إطار الشرعية ويكون ذلك من خلال نصوص تشريعية تنظم احكام الاختصاص الشامل. وقسمنا شروط ممارسة الاختصاص الشامل الى شروط شخصية تتعلق بمرتكب الجريمة وشروط موضوعية تتعلق بالجريمة المرتكبة وبحثنا في ذلك بشكل وافي.

2- ومن خلال بحثنا في الشروط الشخصية لممارسة الاختصاص الشامل تعرفنا على ما اخذ به قانون العقوبات العراقي وباقي القوانين محل المقارنة، وهي ان يكون مرتكب الجريمة أجنبياً والقانون العراقي لم يشر الى لفظ الاجنبي لكن ذلك يفهم ضمناً، كذلك قانوني العقوبات الاماراتي والقطري سارا على ذات النهج. اما القوانين التي ذكرت لفظ الأجنبي صراحة فهي قوانين عقوبات فرنسا ولبنان وسوريا والاردن والبحرين وسلطنة عمان.

3- وتناولنا بالبحث الشرط الثاني المتعلق بالإقامة أو التواجد ووجدنا اختلاف في قوانين الدول، فمنها من تطلبت التواجد وعلى هذا النهج سار المشرع العراقي والاماراتي والقطري والعماني وتعرضنا للاراء الفقهية التي قيلت في تفسير لفظ التواجد. أما التشريعات التي تطلبت شرط الإقامة فهي التشريع اللبناني والسوري والإردني. وبحثنا في الاتفاقيات الدولية التي تبنت الاختصاص الشامل ووجدناها نصت على لفظ الوجود لا الاقامة.

4- أما الشرط الثالث من الشروط الشخصية فهو أن يكون مرتكب الجريمة فاعلاً أو شريكاً فيها، ولاحظنا اختلاف مسلك التشريعات في لفظ الشريك أما الفاعل فهو محل اتفاق، فالقانون العراقي والاماراتي والقطري اخذا بتعبير الفاعل والشريك. اما القانون اللبناني والسوري والاردني فاخذا بلفظ الفاعل والشريك المحرض والمتدخل، وهذا التوجه محل انتقاذ اذ ان الشريك هو من يتدخل في الجريمة أو يحرض عليها والاخذ بلفظ الشريك يكفي. أما القانون البحريني والعماني فلم يتضمنا عبارة فاعل أو شريك وانما الاخذ بعبارة (كل من ارتكب بالخارج جريمة) وفي هذه الحالة يستوي ان يكون مرتكب الجريمة فاعلاً أو شريكاً.

5- وفي ما يتعلق بالشرط الرابع المتعلق بالحصانة فقد تعرضنا لموقف المشرع العراقي الذي توسع كثيراً في موضوع الحصانة المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي، وبذلك تكون الحصانة حاجز يقف أمام ممارسة الاختصاص الشامل بحق مرتكبي الجرائم المتمتعين بها، وهذا الامر لا يلبي مقتضيات مكافحة الاجرام. كذلك اشرنا الى موقف قوانين عقوبات كل من لبنان وسوريا والاردن والبحرين والامارات وسلطنة عمان، بالاضافة الى التطرق للأراء الفقهيه التي قيلت بشأن الحصانة.

6- والشرط الأخير من الشروط الشخصية هو المتعلق بطلب استراد مرتكب الجريمة واشدنا بموقف المشرع العراقي الذي لم يأخذ بهذا الشرط على العكس من باقي تشريعات الدول التي جعلت من المبدأ ذا صفة احتياطية كما في التشريع الفرنسي واللبناني والسوري والأردني والبحريني والعماني.

7- أما بالنسبة للشروط الموضوعية اللازمة لممارسة الاختصاص الشامل فقد بحثنا في ذلك وفق ثلاث شروط. فالشرط الأول كان يتعلق بعدم التعارض مع قواعد الاختصاص الاخرى والذي يتمثل في شرط عدم خضوع الجريمة المرتكبة لقواعد الاختصاص الاخرى المتمثلة بالاختصاصين العيني والشخصي وهذا الشرط اخذ به المشرع العراقي صراحةً بموجب المادة (13) من قانون العقوبات التي جاء فيها (في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد 9و10و11 تسري احكام هذا القانون..) وعلى ذات النهج سار المشرع اللبناني والسوري والبحريني والمشرع العماني في قانون الجزاء الملغي بينما لم يأخذ به في القانون النافذ. بينما تشريعات كل من الامارات وقطر وعمان لم تتضمن الاخذ به كذلك المشرع الاردني لكونه ادرج الاختصاص الشامل ضمن الاختصاص الشخصي. واوضحنا ان النص وعدم النص على هذا الشرط غير مؤثر لان من واجب المحكمة الرجوع للقواعد العامة وتنظر في تفاصيل الجريمة واين تم ارتكابها وماهو نوعها وماهي جنسية الجاني.

8- أما الشرط الثاني فهو يتعلق بوقوع الجريمة خارج إقليم الدولة وهذا الشرط اساسي وجوهري لممارسة الاختصاص الشامل ونصت عليه التشريعات بعبارات مختلفة ففي التشريع العراقي والاردني والبحريني والاماراتي والعماني والقطري والفرنسي تم ذكر عبارة (ارتكب في الخارج). وتشريع كل من لبنان وسوريا اخذا بعبارة (اقترف في الخارج) اما التشريع العماني الملغي كان قد ذكر عبارة (اقدم في الخارج) وفي الحقيقة كلها عبارات تدل على ارتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة.

9- والشرط الثالث يتعلق بكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها حصراً في القانون وهو ما اخذ به التشريع العراقي والاماراتي والقطري أو ان تكون الجريمة

من نوع الجنايات أو الجنح وهو ما اخذ به التشريع اللبناني والسوري والاردني. واوضحنا اهم الاراء الفقهية التي قيلت بخصوص هذا الشرط وفضلنا الرأي القائل بأن الجرائم التي جاء بها المشرع العراقي ذكرت على سبيل الحصر. أما الشرط الرابع والاخير يتعلق بازدواجية التجريم الذي لم يأخذ به المشرع العراقي بينما نص على هذا الشرط قانون عقوبات كل من لبنان (المادة 24) وسوريا المادة (24) وعمان المادة (20). واشرنا للاراء الفقهية التي قيلت بصدد هذا الشرط وقمنا بالرد عليها.

ثانياً: المقترحات

1- لاحظنا اعتداد الكثير من التشريعات بموضوع الحصانة وهو قيد يقلل من اهمية وفعالية الاختصاص الشامل، لذا نقترح على المشرع العراقي الاخذ بما جاء به نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية باستبعاد الحصانة القضائية لكبار المسؤولين المتهمين بارتكاب افضع الجرائم.

2- نقترح على المشرع العراقي التوسع في نطاق الجرائم الخاضعة للاختصاص الشامل وذلك لمقتضيات مكافحة الاجرام، والنص على اعتبار جريمتي الإرهاب والتعذيب ضمن الجرائم المذكورة في المادة (13) فجريمتي الإرهاب والتعذيب لا يقلان خطورة عن باقي الجرائم المذكورة.

3- نص المشرع العراقي في المادة (13) من قانون العقوبات على جريمة (تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية) ونقترح تعديل مصطلح (المخابرات) والاخذ بمصطلح (الاتصالات) كما نقترح تعديل مصطلح (المواصلات الدولية) الى (وسائل النقل الدولية).

الهوامش Notes

(1) د. كاظم عبدالله الشمري، الشروط الموضوعية لإمكانية العقاب، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (9)، العدد (2)، 2019، ص18.

(2) د.غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص– النظرية العامة للموطن والمركز القانوني للاجانب واحكامهما في القانون العراقي–، مطبعة دار الحرية، بغداد، 1976، ص81 ومابعدها. د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص –وفق القانونين العراقي والمقارن–، ط2، مطبعة دار الحرية، بغداد، 1977، ص195 ومابعدها. د. عباس زبون العبودي، شرح احكام قانون الجنسية العراقي والموطن ومركز الاجانب، مكتبة السنهوري، بيروت، 2015، ص261–262.

(3) عرف قانون الجنسية العراقية رقم (43) لسنة 1963 (الملغى) بالفقرة (2) من المادة الأولى بأن (الأجنبي غير العراقي)، كما ورد لفظ الأجنبي بتعريفات مختلفة بحسب الموضوعات التي تناولتها القوانين، إذ عرفته المادة (154) من قانون التسجيل العقاري رقم (43) لسنة 1971، كما يلي: (يقصد بالأجنبي لأغراض هذا القانون كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية ولم يكن من رعايا الدول العربية أو الامارات العربية)، كذلك نصت الفقرة (1) من المادة الاولى من قانون إقامة الأجانب رقم (36) لسنة 1961 (الملغى) على أن (الأجنبي كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية)، كذلك التعريف نفسه أخذ به قانون اقامة الأجانب رقم (118) لسنة 1978(الملغى)، في المادة الأولى الفقرة (6)، أما قانون الجنسية والمعلومات المدنية رقم (46) لسنة 1990 (غير النافذ) فقد نص في الفقرات (4و5و6) من المادة الثانية على ان (الأجنبي غير العراقي وغير العربي) والعراقي هو (الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية) أما العربي فهو (الشخص الذي يتمتع بجنسية أحد الأقطار العربية). كذلك قانون اقامة الاجانب رقم (76) لسنة 2017، في المادة الاولى الفقرة (2) عرف الأجنبي بقوله (كل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق).

(4) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ص106. د. رامي سلمان عبد الرحمن شقير، سريان القانون الجنائي من حيث المكان–دراسة مقارنة–، اطروحة دكتوراه، كلية القانون– جامعة الموصل، 2002، ص203.

(5) نص المادة (21) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987 المعدل (يسرى هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الأتصال الدولية أو جرائم الأتجار في المخدرات أو في النساء أو الصغار أو الرقيق أو جرائم القرصنة والأرهاب الدولي أو جرائم غسل الأموال). وبالصيغة نفسها جاءت المادة

(17) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004 فالمادة لم تتضمن كلمة (أجنبي) واكتفت بلفظ (كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج ...).

(6) نص المادة (23) من قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949 المعدل (يطبق القانون السوري على كل أجنبي مقيم على الأرض السورية أقدم في الخارج سواء أكان فاعلاً أو محرضاً أو متدخلاً، على ارتكاب جناية أو جنحة غير منصوص عليها في المواد 19 و 20 و 21 إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل).

(7) نص المادة (4/10) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل، التي تنص على سريان احكام القانون (على كل أجنبي مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية، فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً، ارتكب خارج المملكة الأردنية الهاشمية جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل).

(8) نص المادة (20) من قانون الجزاء العماني رقم (7) لسنة 2018 (تسري أحكام هذا القانون على كل أجنبي وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج جريمة معاقبا عليها بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن سنة في قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة، ولم يكن قد طلب تسليمه من قبل، إلا إذا ثبت أنه قد حوكم في الخارج وثبتت براءته، أو إدانته، واستوفى العقوبة، أو سقطت عنه، أو انقضت الدعوى، وإذا اختلف القانون العماني وقانون مكان الجريمة، وجب أن يراعى هذا الاختلاف لمصلحة المتهم).

(9) نص المادة (9) من قانون العقوبات البحريني رقم (15) لسنة 1976 المعدل (تسري أحكام هذا القانون على كل أجنبي في دولة البحرين كان قد ارتكب في الخارج جريمة غير منصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 من هذا القانون ولم يكن طلب تسليمه قد قبل).

(10) نص المادة (23) من قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943 المعدل (تطبق القوانين اللبنانية ايضاً على كل أجنبي أو عديم الجنسية مقيم أو وجد في لبنان، أقدم في الخارج فاعلاً أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً على ارتكاب جناية أو جنحة غير منصوص عليها في المواد 19 (البند 1) و 20 و 21، إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل).

(11) د. غالب علي الداودي، مرجع سابق، ص81.

(12) نص المادة (113-8-1) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (92-683) لسنة 1992 (مع عدم الاخلال بتطبيق المواد (6-113) الى (8-113) يطبق قانون العقوبات الفرنسي كذلك على أية جناية أو جنحة تخضع لعقوبة السجن لا تقل مدتها عن خمس سنوات تم أرتكابها خارج الجمهورية الفرنسية من قبل الاجنبي الذي تم رفض طلب تسليمه من قبل السلطات الفرنسية أما بسبب أن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم خاضعة لعقوبة أو تدبير احترازي على نحو يتناقض مع

السياسة الفرنسيه العامة، أو بسبب ان الشخص المطلوب قد تمت مقاضاته في الدولة المذكورة من قبل محكمة لا تحترم الضمانات الإجرائية الأساسية وحقوق الدفاع أو بسبب ان الموضوع محل الطلب يتضمن خصائص الجريمة السياسية).

(13) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني– القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، 1975، ف138، ص157. د. مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت، 1988، ص80–81. إشار اليه: د. سمير عالية و هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص166.

(14) المحامي محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1974، ص75. د. سمير عالية و هيثم سمير عالية، مرجع سابق، ص166. د. رامي سليمان عبد الرحمن شقير، مرجع سابق، ص203

(15) د. رامي سلمان عبد الرحمن شقير، مرجع سابق، ص203.

(16) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص123.

(17) قرار محكمة النقض السورية رقم (ج 266 ق 2009) بتاريخ 1966/9/18. أشار اليه: د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط5، مطبعة جامعة دمشق، العام الجامعي 2017–2018، ص190.

(18) د. ضاري خليل محمود، تعليق على اجتهاد قضائي للمحكمة العليا الأسترالية، مجلة دراسات قانونية، صادرة عن بيت الحكمة، العدد (2)، 2000، ص100.

(19) د. مأمون أبو زيتون، الاختصاص العالمي في قانون العقوبات الأردني –دراسة مقارنة، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، تصدرها جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية، المجلد (20)، العدد (3)، 2014، ص201.

(20) د. رامي سليمان عبد الرحمن شقير، مرجع سابق، ص206.

(21) قرار محكمة التمييز اللبنانية، قرار الغرفة رقم (4) رقم (107)، تاريخ 1969/5/20. أشار اليه: د. سمير عالية و هيثم سمير عالية، مرجع سابق، ص165–166.

(22) د. تافكة عباس البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي– دراسة تحليلية انتقادية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص101.

(23) نص المادة (7) من الاتفاقية المذكورة (على الدولة المتعاقدة التي يتواجد المتهم على إقليمها (...

(24) نص المادة (2/4) من الاتفاقية المذكورة (تتخذ كل دولة متعاقدة الاجراءات الضرورية لتأسيس اختصاصها بالنسبة للجريمة في حالة تواجد الجاني المشتبه فيه على إقليمها ...)

(25) نص المادة (2/5) من الاتفاقية المذكورة (تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في اي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه) أما المادة (7) فنصت على (تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها ...).

(26) نص المادة (2/5) من الاتفاقية المذكورة (كذلك تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة (1) في حال وجود الشخص المنسوب اليه الجريمة في إقليمها وعدم قيامها بتسليمه).

(27) ينظر: المادة (49) من اتفاقية جنيف الأولى، المادة (50) من اتفاقية جنيف الثانية، المادة (129) من اتفاقية جنيف الثالثة، المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(28) نص المادة (47) من قانون العقوبات العراقي (يعد فاعلاً للجريمة: 1- من ارتكبها وحده أو مع غيره. 2- من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمدا اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها. 3 – من دفع باية وسيلة، شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لأي سبب).

أما المادة (49) من قانون العقوبات العراقي فنصت على (يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة 48 كان حاضراً أثناء ارتكابها أو ارتكاب اي فعل من الافعال المكونة لها).

(29) نص المادة (48) من قانون العقوبات العراقي (يعد شريكاً في الجريمة: 1- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض. 2- من اتفق على غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق. 3- من أعطى الفاعل سلاحاً او آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً باي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها).

(30) عرف قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل، فاعل الجريمة في المادة (75) بقوله (فاعل الجريمة هو من ابرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها).

(31) د. فوزية عبد الستار، المساهمة الاصلية في الجريمة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص173.

(32) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، اصدارات جامعة الدول العربية – معهد الدراسات العربية العالية، 1960–1961، ص 227–229.

(33) د. صباح سامي داود، المساهمة الجنائية، محاضرات مطبوعة ألقيت على طلبة الماجستير، السنة التحضيرية – الكورس الثاني، قسم القانون الجنائي، كلية القانون – جامعة بغداد، العام الدراسي 2019/2018، ص1.

(34) نصت المادة (217) من قانون العقوبات اللبناني، وتقابلها المادة (216) من قانون العقوبات السوري المأخوذه حرفياً من القانون اللبناني على (يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً أخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة). أما المادة (219) عقوبات لبناني والمادة (218) عقوبات سوري فقد وضحتا حالات التداخل في الجريمة بالقول (يعد متدخلاً في جناية أو جنحة: 1– من أعطى إرشادات لاقترافها وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل. 2– من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل. 3– من قبل، ابتغاء لمصلحة مادية أو معنوية، عرض الفاعل أن يرتكب الجريمة. 4– من ساعد الفاعل أو عاونه على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها. 5– من كان متفقا مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها، أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة. 6– من كان عالما بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاما أو مأوى أو مخبأ أو مكانا للاجتماع). ويذهب جانب من الفقه الى القول بما أن المشرع اللبناني عرف المحرض بموجب (م/217) عقوبات لبناني، لكنه لم يعرف المتدخل فيذهب الى تعريفه: المتدخل بالجريمة بأنه من يساعد على ارتكابها بعمل لا يصل الى ركنها المادي أو اعمالها التنفيذية أو الرئيسية. د. سمير عالية، وهيثم سمير عالية، مرجع سابق، ص378.

(35) د. تافكة عباس البستاني، مرجع سابق، ص98.

(36) نص المادة (11) من قانون العقوبات العراقي (لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي).

(37) د. رامي سليمان عبد الرحمن شقير، مرجع سابق، ص204.

(38) نص المادة (25) من قانون العقوبات الإماراتي (مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة (1)، لا يسري هذا القانون على الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي وذلك في إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة).

(39) نص المادة (22) من قانون العقوبات اللبناني (لا تطبق الشريعة اللبنانية في الارض اللبنانية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام).

(40) نص المادة (22) من قانون العقوبات السوري (لا يطبق القانون السوري في الارض السورية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام).

(41) نص المادة (11) من قانون العقوبات الأردني (لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها في المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام).

(42) نص المادة (16/ب) من قانون الجزاء العماني (مع عدم الاخلال بالاتفاقيات والمعاهدات التي تكون الدولة طرفاً فيها، لا تسري أحكام هذا القانون على: (ب) الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الدبلوماسي والقناصل والأجانب، وهم متمتعون بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام).

(43) د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجريمة ذات الطبيعة الدولية، ط4، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص22. نقلاً عن: د. مأمون ابو زيتون، مرجع سابق، ص198.

(44) د. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي – انعكاسات ظاهرة العولمة على القانون الجنائي الوطني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص100.

(45) د.حسنين صالح إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية – دراسة تحليلة تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص6. نقلاً عن: د. مروة السيد الحصاوي، مبدأ العالمية في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، 2019، ص114. وبالنسبة الى القول إن موقف المحكمة الجنائية مزاجي وغير موضوعي ولا يتضمن ملاحقة كل مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة المتمتعين بالحصانة الدولية، فإن سبب ذلك يعود إلى نصوص مواد النظام الاساسي للمحكمة، ومنها المادتين (26و 1/98و2) اللتين تشترطان لجواز الملاحقة إكمال الفاعل الثامنة عشر من العمر، وقبول تسليمه من الدولة المتواجد بها، وموافقة الدولة التابع لها بجنسيته والمتمتع بحصانتها، على أمر الملاحقة. وإذا لم تحصل المحكمة الجنائية الدولية على هذه الموافقات فلا يجوز لها الملاحقة. وعدم موضوعية المحكمة الجنائية الدولية يكمن ايضاً في الصلاحيات التي يعطيها النظام الاساسي لمجلس الأمن الذي يتعامل بمزاجية مع الجرائم الدولية الجسيمة، فالمادتان (13/ب و 16) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تجيز ان لمجلس الأمن مطالبة المحكمة الجنائية الدولية ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

وقف التحقيق الجاري من قبل المحكمة الجنائية الدولية، أو إرجائه لمدة اثنى عشر شهراً قابلة للتجديد دون بيان مبررات مقنعه وسقف محدد له، وهذا الحق قد يساء استعماله من قبل مجلس الأمن، فإذا قامت المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة بعض المتمتعين بالحصانة الدولية، فقد يقوم مجلس الأمن، لإعتبارات خاصة غير موضوعية، بوقف التحقيق أو إرجائه. وأخيراً يمكن القول إن اختصاص المحكمة الجنائية اختصاص احتياطي لسد فراغ المحاكم الجنائية الوطنية وذلك بموجب المادة (17) التي تشير أن الأصل هو للاختصاص الوطني. د. مأمون ابو زيتون، مرجع سابق، ص199.

(46) ولكن صاحب هذا الرأي على الرغم من ذكره أهمية الاتجاه الذي يتجاهل الحصانة وقدرته على تطبيق الاختصاص الشامل بالصورة التي من أجلها تم إدخال هذا المبدأ في التشريعات بعد جهود كبيرة لمنظري الاختصاص الشامل، إلا انه يفضل الاتجاه الذي يقيم للحصانة اعتباراً مراعياً مصالح بلده: (أن الوضع الاقتصادي للأردن وضرورة حفظ علاقاتها السياسية مع الدول يجعلنا نميل لهذا الاتجاه). د. مأمون ابو زيتون، مرجع سابق، ص200. ونقول بشأن ذلك ان مراعاة اي مصلحة على حساب تطبيق العدالة فيه ظلم لضحايا الجرائم ومجاملة للمتهمين المزعومين بارتكاب افضع الجرائم.

(47) إن مشروع جامعة برينستون (الولايات المتحدة الامريكية) لسنة 2001 كان الهدف منه المساهمة في تطوير مبدأ الاختصاص الشامل أو كما يعبر عنها في مشروع الجامعة والمبادئ التي اقرتها (الولاية القضائية العالمية) وصياغة مبادئ ممارسة هذا الاختصاص من قبل فقهاء وأساتذة القانون من جميع انحاء العالم وانتهى هذا المروع باقرار عدد من المبادئ منها عدم الاعتداد بالحصانة لغرض ممارسة الاختصاص الشامل.

Joke Ruelens, Universal Jurisdiction: an analysis from a comparative and international law prespective, 2015-2016, P.38.

(48) د. رامي سليمان عبد الرحمن شقير، مرجع سابق، ص207.

(49) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني- القسم العام، مرجع سابق، ف 138، ص 157- 158. د. عبود السراج، مرجع سابق، ص190. د. سمير عالية و هيثم سمير عالية، مرجع سابق، ص167.

(50) د. سمير عالية و هيثم سمير عالية، مرجع سابق، ص166-167.

(51) نص المادة (113-8-1) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 22 تموز 1992، والمعدلة بموجب القانون رقم 2013/711 بتاريخ 5 آب 2013 - مادة 22 (دون الاخلال بتطبيق المواد 6.113 إلى 8.113، يطبق أيضا قانون العقوبات الفرنسي على كل جناية او جنحة معاقب عليها

عليها بالحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أرتكبت خارج أراضي الجمهورية، من أجنبى قد رفضت السلطات الفرنسية تسليمه للدولة مقدمة طلب التسليم، بدافع أن الجرم الملتمس بشأنه التسليم معاقب عليه بالحبس أو الاعتقال لمخالفة النظام العام الفرنسي، سواء كان الشخص المطلوب تسليمه قد تمت محاكمته في تلك الدولة في محكمة لا تكفل الضمانات الأساسية للإجراءات و حماية حقوق الدفاع، أو سواء كان الفعل ذا صفة جريمة سياسية).

(52) د. تافكة عباس البستاني، مرجع سابق، ص111.

(53) ينظر: المادة (21) من قانون العقوبات الاماراتي، المادة (17) من قانون عقوبات قطر، والمادة (20) من قانون الجزاء العماني.

(54) المادة (13) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (19) من قانون العقوبات الإماراتي، والمادة (9) من قانون العقوبات البحريني، والمادة (17) من قانون العقوبات القطري، والمادة (20) من قانون الجزاء العماني، والمادة (4/10) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (113-8-1) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ.

(55) المادة (23) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (23) من قانون العقوبات السوري.

(56) المادة (12) من قانون الجزاء العماني الملغي.

(57) المحامي محسن ناجي، مرجع سابق، ص75.

(58) د. جمال الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت، 2017، ص167.

(59) المحامي محسن ناجي، مرجع سابق، ص74.

(60) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، مرجع سابق، ص106.

(61) د. ذنون احمد، شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط1، مطبعة وزارة الاعلام، بغداد، 1977، ص63.

(62) وعلى هذا الأساس قامت الحكومة بأصدار قانون مكافحة البغاء رقم (79) لسنة 1956 الذي جرمت فيه البغاء وتعاطي السمسره والاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء، ثم ألغته بقانون اكثر سعة وشمولاً وهو قانون مكافحة البغاء رقم (54) لسنة 1958، (الذي الغي بصدور قانون مكافحة البغاء رقم (8) لسنة 1988 النافذ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 2186 في 1988/1/25).

(63) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد – القسم العام، مطبعة الأزهر، بغداد، 1969-1970، ص43-44.

(64) وذلك لان المادة (24) من قانون الجزاء العماني حددت الجنايات بكونها الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المطلق أو المؤقت من (3) ثلاث سنوات الى (15) خمس عشرة سنة، والمادة (25) وضحت أن الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن عشرة أيام، ولا تزيد عن (3) ثلاث سنوات. ويذكر أن قانون الجزاء العماني الملغي في المادة (12) اشترط أن تكون الجريمة المرتكبة من نوع الجناية أو الجنحة التي لا تقل عقوبتها عن ثلاث سنوات في الدولة التي ارتكبت الجريمة في أرضها.

(65) د. مروة السيد الحصاوي، مرجع سابق، ص261.

(66) د. تافكة عباس البستاني، مرجع سابق، ص108.

(67) د. رامي سليمان عبد الرحمن شقير، مرجع سابق، ص202.

(68) يشير رأي في الفقه الأردني الى القول: (أن موقف المشرع الأردني بهذا الجانب غير موفق، لذا فقد كان لزاماً عليه أن يقصر الاختصاص العالمي على الجرائم الدولية الجسيمة، وأن لم يقتنع المشرع الأردني بهذا التوجه، فلا بد برأينا على الأقل قصر هذا المبدأ على الجرائم ذات الخطورة الأشد، وهذا ما فعله المشرع العراقي في المادة (13) من قانون العقوبات حيث قصر الاختصاص العالمي على جرائم التخريب أو التعطيل لوسائل المخابرات والمواصلات الدولية، وعلى جرائم الاتجار بالنساء، أو بالصغار أو بالرقيق). د. مأمون ابو زيتون، مرجع سابق، ص205.

(69) د. حميد السعدي، مرجع سابق، ص106.

(70) وكان الغرض من مبادئ مدريد– بيونس آيرس تعزيز وظيفة ممارسة هذا الولاية القضائية كذلك معالجة التغيرات والتطورات التي طرأت على المبدأ منذ عهد مشروع جامعة برينستون، وتحديث مبادئ وسد ثغرات الولاية القضائية العالمية ومن بين المبادئ التي نتجت عن اجتماعات مدريد – بيونس آيرس هو عدم تطلب التجريم المزدوج. والتوسع في نطاق هذا المبدأ ليشمل جرائم اخرى على سبيل المثال جرائم الاختفاء القسري. وينبغي تطبيق الولاية القضائية العالمية المدنية طالما ان الضرر ناتج عن جرائم مدرجة ضمن الولاية القضائية العالمية. وحماية حقوق الضحايا والشهود الخبراء. وضمان استقلالية وحياد السلطات القضائية والنيابية والشرطوية لغرض ممارسة المبدأ. وان الشخص المسؤول عن الجريمة لا يلزم ان يكون حاضراً في بداية التحقيق وانما في المحاكمة وعلى السلطات المختصة اتخاذ كافة التدابير لضمان وجودة.

Joke Ruelens, Universal Jurisdiction: an analysis from a comparative and international law prespective, 2015-2016, P.42-43.

المراجع References

اولاً: المراجع باللغة العربية

1- المراجع القانونية العامة

I. د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999.
II. د. تافكة عباس البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي- دراسة تحليلية انتقادية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017.
III. د. جمال الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت، 2017.
IV. د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1970.
V. د. ذنون احمد، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط1، مطبعة وزارة الاعلام، بغداد، 1977.
VI. د. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي – انعكاسات ظاهرة العولمة على القانون الجنائي الوطني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
VII. د. سمير عالية و هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010.
VIII. د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد – القسم العام، مطبعة الأزهر، بغداد، 1969-1970.
IX. د. عباس زبون العبودي، شرح احكام قانون الجنسية العراقي والموطن ومركز الاجانب، مكتبة السنهوري، بيروت، 2015.
X. د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط5، مطبعة جامعة دمشق، العام الجامعي 2017-2018.
XI. د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص- النظرية العامة للموطن والمركز القانوني للاجانب واحكامهما في القانون العراقي-، مطبعة دار الحرية، بغداد، 1976.
XII. د. فوزية عبد الستار، المساهمة الاصلية في الجريمة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
XIII. المحامي محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1974.
XIV. د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، اصدارات جامعة الدول العربية – معهد الدراسات العربية العالية، 1960-1961.
XV. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني- القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، 1975.
XVI. د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص –وفق القانونين العراقي والمقارن-، ط2، مطبعة دار الحرية، بغداد، 1977.

2- الرسائل والاطاريح الجامعية

I. د. رامي سلمان عبد الرحمن شقير، سريان القانون الجنائي من حيث المكان-دراسة مقارنة-، اطروحة دكتوراه، كلية القانون- جامعة الموصل، 2002.
II. د. مروة السيد الحصاوي، مبدأ العالمية في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، 2019.

3- الأبحاث والمحاضرات

I. د. صباح سامي داود، المساهمة الجنائية، محاضرات مطبوعة ألقيت على طلبة الماجستير، السنة التحضيرية – الكورس الثاني، قسم القانون الجنائي، كلية القانون – جامعة بغداد، العام الدراسي 2019/2018.
II. د. ضاري خليل محمود، تعليق على اجتهاد قضائي للمحكمة العليا الأسترالية، مجلة دراسات قانونية، صادرة عن بيت الحكمة، العدد (2)، 2000.
III. د. كاظم عبدالله الشمري، الشروط الموضوعية لإمكانية العقاب، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (9)، العدد (2)، 2019.
IV. د. مأمون أبو زيتون، الاختصاص العالمي في قانون العقوبات الأردني –دراسة مقارنة، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، تصدرها جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية، المجلد (20)، العدد (3)، 2014.

4- القوانين

I. قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943.
II. قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949.
III. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
IV. قانون اقامة الأجانب العراقي رقم (36) لسنة 1961 (الملغى).
V. قانون الجنسية العراقية رقم (43) لسنة 1963 (الملغى).
VI. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
VII. قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (43) لسنة 1971.
VIII. قانون الجزاء العماني رقم (4) لسنة 1974 (الملغى).
IX. قانون العقوبات البحريني رقم (15) لسنة 1976.
X. قانون اقامة الأجانب العراقي رقم (118) لسنة 1978(الملغى).
XI. قانون العقوبات الأماراتي رقم (3) لسنة 1987.
XII. قانون مكافحة البغاء العراقي رقم (8) لسنة 1988.
XIII. قانون الجنسية والمعلومات المدنية العراقي رقم (46) لسنة 1990 (غير النافذ).
XIV. قانون العقوبات الفرنسي رقم (92-683) لسنة 1992.
XV. قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004.
XVI. قانون اقامة الاجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017.
XVII. قانون الجزاء العماني رقم (7) لسنة 2018.

5- الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية:

I. اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.
II. اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة 1970.
III. اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لسنة 1971.
IV. اتفاقية قمع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللإنسانية والمهينة لسنة 1984.
V. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 تموز 1998.

ثانياً: المراجع باللغة الاجنبية:

I. Joke Ruelens, Universal Jurisdiction: an analysis from a comparative and international law prespective 2015 - 2016.